

هيكلية النظام المصرفي وقانون المصارف في فلسطين

١٠ اجراءات سلطة النقد في اعادة هيكلة النظام المصرفي :-

١. معالجة المصارف الضعيفة
٢. التشجيع على التوسع المصرفي (فتح فروع للمصارف في القرى)
٣. رفع الحد الأدنى لرؤوس الأموال
٤. تشجيع المصارف على استخدام الخدمات المصرفية الالكترونية

١١ معالجة المصارف الضعيفة تكون إما بتصفية البنك/ المصرف الضعيف أو بعمليات دمج المصارف

١٢ رفع الحد الأدنى لرؤوس الأموال وحصل إلى ١٠٠ مليون دولار
وتم إلزام المصارف بوضع احتياطي للتقلبات الدورية بشكل ١٥٪ من
مبادي الارباح

تنظيم وضبط مهنة المصارف :- عنيت تحديد القليلات المسموحة
والمحظورة عليها بموجب قانون و سلطة النقد :-

- حظر قبول الودائع أو الاقانات
- حظر فتح اي فروع او تسهيلات عالية
- حظر الحصول على تسهيلات التمانية من المصارف خارج فلسطين
- حظر التعامل مع البنوك الأجنبية

قانون المصارف : قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠

- الهدف، القانون إلى :-
- الحفاظ على استقرار الاسعار المحلية .
- الحفاظ على استقرار النظام المالي ومضاد تنافس موهنوع
- تعزيز ثقة الجمهور بالمصارف ومؤسسات الاقراض المتخصصة

slide 13 / مادة (٣١) : علاقة سلطة النقد مع البنوك

سلطة النقد هي الجهة الوحيدة التي تقود سياسة المالية والنقدية وتشرف عليها من خلال :- فتح القروض الملائمة للمصارف ومؤسسات الاقراض ، الرقابة ، الاشراف على المصارف وانشاء نظام مدفوعات وطني وإصدار أدوات دين أو حذات .

* مادة (٦٦) : الترخيص

* يجب على أي شخص يرغب بممارسة نشاط الاقراض المتخصصة في فلسطين التقدم بطلب الى سلطة النقد
← لأن الاقراض من عمل البنوك ، الحول بإعطاء هذه القروض سلطة النقد

* يمنع الترخيص لممارسة الاعمال المصرفية لشركة المساهمة العامة وليس شرط أن تكون أعضائها مبرمجين بحدود فلسطين المالي .

* يجب ألا تقل حصص مؤسسي المصرف المحلي عن ٢٠٪ من رأس المال ولا تزيد عن ٥٠٪ وبقية الأسهم تطرح للاكتتاب العام
في أقل من ٢٠٪ عشوائياً يكون عندهم مسؤولية تجاه المصرف
في أكثر من ٥٠٪ كين لا يتحكموا بالقرارات

Slide : مادة (١٣)

- الأعمال التي يسع للمصارف القيام بها بموجب قانون سلطة النقد
- قبول الودائع
- تقديم الائتمان
- التأجير القوي
- بيع وشراء أدوات السوق النقدية
- شراء الديون وبيعها
- بيع العملات الأجنبية

- الأعمال التي يسع للمصارف الإسلامية القيام بها بتعليمات صادرة عن سلطة النقد (وفقا للشريعة الإسلامية)
- تقوم بدور وكيل آمني للجهات الاجتماعية
- تقديم قروضها حرة
- القيام بدور الوصي لإدارة التركة
- تمليك العقارات وبيعها واستثمارها
- إدارة ومتبادل الصكوك أو الأدوات المالية الإسلامية

Slide : مادة (١٦)

- لا يجوز لأي مصرف فتح ائتمان لشخص ما نسبة تعرضه ١/ أو أكثر عن قاعدة رأس مال البنك في التخفيف من نسبة الخسارة في حال الشك في الربح الحالي فيه خسر ، مما يربط رأس مال المصرف بمخاطر خسارة ممكن أن تؤثر على

- الترتيبات التموينية : دين القروض متدثرة (أي قطاع)
- * سلطة النقد تحمي البنوك من الحكومة

المهام على شكل أرقام، أسم، صفات، تفصيل.

slide 22 : إدارة المصارف (مادة ٢٦)

مهام مجلس الإدارة في المصارف:

- تحديد الأهداف ورسم السياسات والاستراتيجيات الملائمة لعمل المصرف
- اعتماد نظام شامل لإدارة المخاطر
- متابعة ومراقبة أنظمة المصرف
- انتخاب CEO (المدير التنفيذي)
- تشكيل لجان الامتثال والتخطيط والمتابعة

لا يجوز لأي مصرف خفض رأس ماله أو يجوز له رفعه بعد أخذ موافقة سلطة النقد

لا إذا لم يلتزم المصرف بوضع رأس ماله ووفق تعليمات سلطة النقد
فإن للسلطة الحق في اتخاذ الإجراء المناسب تجاه المصرف
تكميلية أو دمج .